

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/43/738
24 October 1988
ARABIC
ORIGINAL : SPANISHالدورة الثالثة والأربعون
البند ١١٨ من جدول الأعمالوحدة التفتيش المشتركة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيدة فلور أكونسياميسا دي رودريغز (فنزويلا)أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، أن تدرج في جدول أعمالها لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "وحدة التفتيش المشتركة" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة ، على أساس أن تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تتناول مواضيع مسندة إلى لجان أخرى سوف تحال أيضا إلى تلك اللجان .

٢ - وكان أمام اللجنة ، من أجل نظرها في هذا البند ، تقرير وحدة التفتيش المشتركة^(١) ، ومذكرة من الأمين العام يحيل بها برنامج عمل الوحدة لعام ١٩٨٨ (A/43/161) ، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة (A/43/556) ، وتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال الجزء الأول من دورتها الثامنة والعشرين (A/43/16) (الجزء الأول)^(٢) .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٤ (A/43/34) .

(٢) سيصدر مع الجزء الثاني بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٦ (A/43/16) .

- ٣ - وكان أمام اللجنة أيضا تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "معاهدة الأمم المتحدة البحثية المستقلة ذاتيا" (A/42/540) وتعليقات الأمين العام المتملة به (A/43/397) .
- ٤ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها من ٤ إلى ٧ و ١٢ ، المعقودة في ٤ و ٦ و ١١ و ١٢ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ . وترد التعليقات والملاحظات التي أبدت في مجرى نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.5/43/SR.4-7 و 12) .

ثانيا - النظر في المقترحات

- ٥ - في الجلسة ١٢ ، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ، وفي أعقاب مشاورات غير رسمية ، عرض نائب رئيس اللجنة مشروع قرار (A/C.5/43/L.3) .
- ٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار A/C.5/43/L.3 دون اعتراض (انظر الفقرة ٨) .
- ٧ - وفي تلك الجلسة قررت اللجنة الخامسة ، دون اعتراض ، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن معاهد الأمم المتحدة البحثية المستقلة ذاتيا (A/42/540) وتعليقات الأمين العام المتملة به (A/43/397) (انظر الفقرة ٩) .

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

- ٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٩/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وقرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وبصفة خاصة ، قرارها ٢١٨/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في التقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة عن أنشطتها خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨^(٣) ، إلى جانب تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة^(٤) ،

- ١ - تحيط علما بالتقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة ؛
- ٢ - شرح بالتدابير المتخذة حتى الآن لتحسين نوعية تقارير وحدة التفتيش المشتركة وفعاليتها وطريقة عرضها ، عملاً بقرار الجمعية العامة
٢١٨/٤٢ ؛
- ٣ - تشجع وحدة التفتيش المشتركة على أن تواصل جهودها المبذولة لتحقيق هذه الغاية ، ولاسيما فيما يتعلق بذلك الجزء من تقريرها السنوي الذي يتناول النتائج التي تخلص إليها فيما يتعلق بتنفيذ توصياتها ؛
- ٤ - تشجع أيضاً وحدة التفتيش المشتركة على أن تحرص ، عند وضع تقاريرها ، على الحد بقدر الامكان من الجزء السردى وتوسيع الجزء التقييمي بهذه التقارير ، مع تقديم توصيات تستهدف التحسين وتكون عملية وممكنة التنفيذ في نفس الوقت ؛
- ٥ - تحيط علما ببرنامج العمل المقترح لوحدة التفتيش المشتركة لعام ١٩٨٨ ، ونواة برنامج عملها للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٠^(٥) ؛
- ٦ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تنظر في اتباع نهج أكثر انتقائية عند وضع برنامج عملها ، بغية الحد من حجم تقاريرها وتحسين نوعيتها ؛

-
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٤ (A/43/34) .
 - (٤) A/43/556 .
 - (٥) A/43/161 ، المرفق .

٧ - تدعو وحدة التفتيش المشتركة إلى أن تعتمد ، عند النظر في مسؤولياتها الأخرى ، إلى تضمين برنامج عملها المقترح إساءة المشورة إلى المنظمات المشاركة بشأن الأساليب التي تتبعها في التقييم الداخلي ، وإجراء مزيد من التقييمات الخاصة للبرامج والأنشطة مع إيلاء الاعتبار الواجب للنواحي البرنامجية التي تحددها لجنة البرنامج والتنسيق ، والمراعاة التامة لولايات المنظمات المعنية ؛

٨ - تدعو أيضا في هذا الصدد ، وحدة التفتيش المشتركة إلى إيلاء المزيد من الاهتمام للمسائل التنظيمية ومسائل الميزانية والادارة ، بما في ذلك المسائل التي تحددها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقاريرها المتعلقة بتنسيق شؤون الادارة والميزانية في الامم المتحدة مع الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وتلك التي يحددها مجلس مراجعي الحسابات في آرائه وتقاريره بشأن مراجعة الحسابات ، بالإضافة إلى مجالات منظومة الامم المتحدة التي تجرى فيها اصلاحات ؛

٩ - تطلب إلى الامين العام ووحدة التفتيش المشتركة ، عند قيامهما بتوجيه انتباه هيئات الامم المتحدة المعنية إلى كل تقارير الوحدة بشأن المسائل التي تقع في نطاق اختصاص كل من هذه الهيئات ، وذلك لاتخاذ الترتيبات اللازمة لعرض تقارير الوحدة بأسرع ما يمكن ؛

١٠ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن توصي بإجراءات جديدة تستهدف تشجيع هيئات منظومة الامم المتحدة المعنية على النظر في تقاريرها بمزيد من التفصيل ؛

١١ - تعرب عن تقديرها للامين العام لما طرأ من تحسن على مضمون وقالب تقريره المتعلق بتنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة^(٦) ؛

١٢ - تدعو الامين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الادارية ، أن يكفل ، بالتشاور مع وحدة التفتيش المشتركة ، الإبقاء على قدرة بحثية ذات فعالية وكفاءة داخل أمانة الوحدة ؛

١٣ - تشدد على أهمية الأخذ بأعلى المعايير عند اختيار مرشحين للتعيين كمفتشين ، على النحو الوارد في الفصل ٢ من النظام الاساسي لوحدة التفتيش المشتركة^(٧) ، وإيلاء اهتمام خاص للخبرة في المسائل الادارية والمالية على الصعيد الوطني أو الدولي ، بما في ذلك المسائل التنظيمية ، والإلمام بشؤون الامم المتحدة وسائر المنظمات الدولية إن أمكن ؛

١٤ - تشدد أيضا في هذا الصدد ، على أهمية عملية التشاور فيما يتعلق باستعراض مؤهلات المرشحين المقترحين ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الاساسي لوحدة التفتيش المشتركة ؛

١٥ - تطلب إلى الامين العام توجيه انتباه الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة إلى هذا القرار ؛

١٦ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تراعي المبادئ التوجيهية الموجزة أعلاه عند وضع برنامج عملها للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٠ في صورته النهائية ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

* * *

٩ - وتوصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة أيضا باعتماد مشروع المقرر التالي :

معاهد الامم المتحدة البحثية المستقلة ذاتيا

تحيط الجمعية العامة علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن معاهد الامم المتحدة البحثية المستقلة ذاتيا^(٨) وتعليقات الامين العام المتملة به^(٩) .

- - - - -

(٧) القرار ١٩٢/٣١ ، المرفق .

(٨) A/42/540 .

(٩) A/43/397 .